في سمت عرض بدنه والغالب ان المنكب ونحوه مما هو في جهة العرض دون عرض الحجر ومن ثم قال الاسنوي قد توقفوا في تصويره وتكلموا
ولا وقعه ولا تكلف انتهى وصفة المحاذاة الكاملة في الطوفة الاولى فقط ان يستقبل البيت الشريف بكل جزء من مقدم بدنه ويقف بجانب الحجر
من جهة الركن اليماني فيجعل كل الحجر عن يمينه بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه اي الحجر الذي من جهة اليماني ثم ينوي الطواف وجوبا
ان لم يكن في نسك والا فندبا ثم يمشي معترضا حال كونه مستقبلا اي الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا حاذى منكبه الايسر طرف الحجر
الايسر وهو الذي يلي الباب انحرف على يساره فينفتل ويجعل يساره اي شقه الايسر للبيت العظيم محاذيا جزءا من الحجر شقه الايسر ولو فعل هذا
الانفتال بان حاذى بشقه الايسر الطرف الذي يلي الباب اولا من غير استقبال وترك الكيفية المذكورة جاز ولكن فاتته الفضيلة ذكر ذلك كله في
المجموع وغيره ونظر فيه ابن الرفعة بان فيه تخلف جعل البيت عن يساره في بعض الطواف واجاب المصنف في شرح العباب بان حقيقة الطواف
انما توجد عند الانحراف عند محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه بيساره فاندفع ما قاله من التخلف قال ثم رايت الزركشي نقل ما ذكرته
عن جمع فقال كلام القاضي ابي الطيب والبندنيجي وغيرهما مصرح بان اشتراط جعل البيت عن يساره هو من حين مجاوزة الحجر لا عند محاذاته
وهو يؤيد كلام النووي انتهى وبه يرد قوله اعني الزركشي يلزم من قول النووي فاذا جاوزه انفتل جواز انفتاله بعد مجاوزة الحجر ووجهه الى البيت
وظاهر كلام الائمة انه لا يجوز ان يمضي جزء من طوافه والبيت ليس عن يساره وقد اشار ابن الرفعة لما ذكرته وقال ان الامام احترز عنه بقوله
المراد بالبدن في المحاذاة شق الطائف اليسار لا غير لكن كلام القاضي ابي الطيب الى اخر ما مر انتهى ولا يجوز شيء من الطواف مع الاستقبال
للبيت الا هذا الذي ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الاسود قاله النووي في الاصل كابن الصلاح وسبقهما اليه جمع متقدمون قال في
شرح العباب ومما قدمته ان الطواف حقيقة انما هو من حين الانفتال يعلم ان هذا الاستثناء وهو قوله الا هذا صوري قال تلميذه العلامة ابن قاسم
ولا يخفى انه تكلف مناف لعبارة المجموع والمناسك قال واما جوابه في شرح العباب عن نظر ابن الرفعة بان حقيقة الطواف الى اخر ما مر فهو لا يوافق
ما ذكر عن المناسك المصرح كما لا يخفى بان ما قبل الانحراف محسوب من الطواف والظاهر جدا في ان الانفتال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يؤيده ما تقدم
من قول المجموع ولو فعل هذا من الاول الى الاخر ايضا لو كان الانفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا لشيء من الحجر لم يصح هذا اذ لا يصح استواؤه
او لا يجعل المجاوزة للحجر عن يساره الا ان يجاب بان المراد بقوله ولو فعل هذا الى الاخره انه لو جعل البيت عن يساره اي بشرطه فالحاصل
ان مراده حينئذ انه لو ترك الاستقبال واقتصر على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الاشارة الى جميع قوله فاذا جاوزه انفتل الى اخره
ومما يصرح بان مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه في مختصر الكفاية بقوله ولو جعله عن يساره وترك الاستقبال جاز انتهى وبالجملة فلا
يخفى على منصف متامل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا ان لم تكن صريحة في ان الانفتال بعد المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة في ان ما قبل

الانفتال



الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهمه عنه ابن الرفعة وان قول المجموع ولو فعل هذا الى الاخره لا يرد لانه يحتمل على ما يعارض
ذلك الاحتمال وقد حمله على ما ذكرناه فليتامل ثم لا يخفى عليك مخالفة ما في هذا الشرح يعني شرح المنهاج لما تقرر عن شرح العباب من ان اول الطواف
انما هو الانحراف دون ما قبله فلان قوله هنا ولا يجزئ شيء من الطواف الى اخره صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف ايضا انتهى وهو اي الاستقبال
بكيفيته المذكورة سنة في الطوفة الاولى فقط دون ما بعدها فانه ممتنع وهو اي الاستقبال المذكور غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان
يبدا بالطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة ولابد في الانتهاء في الطوفة الاخيرة من ان يحاذي ما اي الجزء الذي حاذاه في
الاولى او مقدما الى جهة الباب ليحصل الاستيعاب للبيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء المحاذي كما يجب غسل جزء من الراس مع الوجه ونقل
ابن عج عن [illegible] اركانه يجب استقبال الحجر بالوجه في ابتداء الطواف وانتهائه قال ولم يخالفه احد وليس كما قال بل خالفوه نعم يندب فعل
ذلك خروجا من الخلاف كما اوضحته ثم قال السبكي اخذا من قول الشافعي رضي الله عنه في الام وكذلك اذا حاذى الشخص من الركن في السابع
فقد اكمل الطواف فهذا نص الشافعي رضي الله عنه تنبيه حسن على ان المحاذاة تشترط في اخر الطواف كما تشترط في اوله ولا بد ان يكون الجزء المحاذي
للحجر هو الذي حاذاه اولا او مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء المحاذي كما يجب غسل جزء من
الراس مع الوجه انتهى ووافقه على ذلك العز ابن جماعة وغيره وهو ظاهر ومعنى قول السبكي كما يشترط في اوله ان محاذاة جميع الحجر ابتداء ليست
بشرط كما علمته انفا فكذا في الانتهاء لكن لا بد من محاذاة ما حاذاه اولا ليحصل الاستيعاب فمن قال مراده التشبيه في مطلق المحاذاة
لا انه يستوعب جميع الحجر بالمحاذاة في اخره كما يستوعبه في اوله ليوافق كلام الشافعي وما فهمه عنه ابن جماعة فقد ابعد وغفل عن ان
المحاذاة لجميع الحجر ليست بشرط وانها تكفي لبعضه بكل بدنه الذي هو الشق الايسر وعلى هذا يحمل قول الزركشي كما يشترط محاذاة الحجر بجميع البدن
في ابتداء الطواف يشترط ذلك في انتهائه نص عليه في الام انتهى فمراده بجميع البدن الشق الايسر ليوافق ما مر عن السبكي وبنص الام النص الذي
تقدم وحينئذ فكلامه لا يخالف ظاهر النص كما يظهر بادنى تامل وقول الجمال الطبري لا بد ان يمر في الاخير على جميع الحجر بحيث يصير خارجا
عن جميعه مما يلي الباب ضعيف او مؤول على ما اذا كان الذي حاذاه اولا هو طرفه مما يلي الباب وهذا ايضا ينبهك على دقيقة يغفل عنها كثير
من الناس من نيتهم اسبوعا ثانيا عند الوصول الى اول الحجر مما يلي اليماني ثم يقطع النية قبل المرور على جميع الحجر وهو باطل مطلقا وكذا ان
مر على جميعه وهو مستحضرها وكان الذي حاذاه اولا هو طرفه مما يلي الباب لانه اذا وجب المرور عليه لاكمال السبع الاول لا يكون معتدا به
النية له وهذا هو المراد بقوله منها على دقيقة يغفل عنها اكثر الناس بل المتفقهة لا سيما من ينوي اسبوعا ثانيا متصلا بالاول فانه لا يعتد بنيته
الا بعد فراغ الاسبوع الاول وبفراغه يكون قد مر بالحجر اذا ابتدا باخر جزء منه اذ لا يتم طوافه الاول الا بمحاذاة ذلك الجزء كما تقرر

Copyright © King Saud University